جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون الخاص

قمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

- دلهوم عبد الرزاق حوت فيروز

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوديسة كريم.....رئيسا

الأستاذ(ة):.حوت فيروز .....مشرفا و مقررا

الأستاذ: أركام جودي .....مناقشا

السنة الجامعية:2025-2026

الشكر

الحمد لله الذي قدرنا على بلوغ الهدف
أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها
الدكتورة فيروز حوت
الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل
الشكر موصول أيضا لكل أستاذ علمني حرفا

عبد الرزاق

الإهداء

إلى سر وجودي ورمز العطاء والحنان والدي أطال الله عمرهما

إلى زوجتي سندي ورفيقة دربي

إلى أولادي قرة عيني وفلذة كبدي

إلى أصدقاء دربي

أهدي عملي

عبد الرزاق

مقدمة

مقدمة

أصبحت المنافسة الحرة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، حيث تسعى الدول إلى توفير بيئة اقتصادية تسمح للأعوان الاقتصاديين بممارسة أنشطتهم في إطار من الحرية والشفافية والمساواة. وتؤدي المنافسة دورًا مهمًا في تحسين جودة المنتجات والخدمات، وتشجيع الابتكار، وخفض الأسعار، بما يحقق مصلحة المستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء.

غير أن مبدأ حرية المنافسة ليس مطلقًا، إذ قد تلجأ بعض المؤسسات إلى إبرام اتفاقات أو ممارسات تهدف إلى الحد من المنافسة أو عرقلتها أو تشويهها، وذلك من خلال تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق أو اقتسام مصادر التموين أو غيرها من الممارسات التي تؤثر سلبًا على السير العادي للسوق. وتعرف هذه الممارسات بالاتفاقات المحظورة أو المنافية للمنافسة، وهي تشكل خطرًا حقيقيًا على الاقتصاد الوطني لما يترتب عنها من احتكار وإقصاء للمنافسين وإضرار بالمستهلكين.

وإدراكًا من المشرع الجزائري لأهمية حماية المنافسة، فقد تدخل بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ووضع مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى منع الاتفاقات المحظورة وقمعها، كما أنشأ مجلس المنافسة باعتباره هيئة مستقلة تسهر على ضمان احترام قواعد المنافسة داخل السوق الوطنية.

وتبرز أهمية دراسة موضوع قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة من خلال الدور الذي تؤديه هذه الآليات القانونية في حماية الاقتصاد الوطني وترسيخ مبادئ اقتصاد السوق، فضلاً عن المساهمة في تعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية وتحقيق العدالة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

كما تتجلى أيضا؛ في كون المنافسة الحرة تمثل أحد الأسس الجوهرية لاقتصاد السوق، لما لها من دور في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتحسين جودة السلع

والخدمات، وتتضح هذه المعالم من خلال خطورة الاتفاقات المحظورة التي تؤدي إلى تقييد المنافسة والإضرار بالمستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري لوضع آليات قانونية وإدارية وقضائية لمكافحتها. وتزداد أهمية الدراسة في ظل التوسع المستمر للنشاطات الاقتصادية وتنوع أساليب الممارسات المنافية للمنافسة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالاتفاقات المحظورة وبيان خصائصها وأركانها، وكذا تحديد مختلف صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، وبيان الإطار القانوني المنظم لحظر الاتفاقات المحظورة. ضف إلى ذلك إبراز دور مجلس المنافسة في الكشف عن الاتفاقات المنافية للمنافسة وقمعها، مع بيان دور القضاء في حماية المنافسة من خلال الرقابة على هذه الممارسات. ومن ثمّ تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لمكافحة الاتفاقات المحظورة.

يرجع سبب اختيارنا هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، من أبرزها الأهمية المتزايدة التي أصبح يحتلها قانون المنافسة في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة، فضلاً عن قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الاتفاقات غير المشروعة بصورة مستقلة مقارنة بباقي الممارسات المنافية للمنافسة. كما أن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد نطاق الحظر وحدود التدخل التشريعي في تنظيم النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يجعله جديراً بالدراسة والتحليل.

انطلاقًا من أهمية حماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لها، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: إذا كانت حرية المنافسة تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فإن الواقع العملي يثبت أن بعض المؤسسات الاقتصادية قد تلجأ إلى إبرام اتفاقات أو تفاهمات تستهدف الحد من المنافسة أو الإخلال بها تحقيقاً لمصالحها الخاصة، وهو ما دفع المشرع إلى التدخل لحظر هذه الممارسات حمايةً للمنافسة والمصلحة العامة الاقتصادية. غير

أن الحظر لا يبدو مطلقاً، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تبرر السماح ببعض الاتفاقات متى حققت منافع اقتصادية معتبرة.

ومن هنا تثار الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للاتفاقات المحظورة بين متطلبات حماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات المقيدة لها، وبين مقتضيات التنمية الاقتصادية التي قد تبرر الإبقاء على بعض هذه الاتفاقات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري؟
- ما هي أهم صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة؟
- ما هي الآليات الإدارية والقضائية المقررة لقمع هذه الاتفاقات؟
- ما مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الحماية القانونية للمنافسة؟

وتكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في أهميته العلمية والعملية، بالنظر إلى تزايد الممارسات المقيّدة للمنافسة وتطور أساليبها، إضافة إلى الحاجة إلى إبراز مدى فعالية التشريع الجزائري في مواجهتها ومقارنتها بالتجارب القانونية المقارنة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمنافسة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ يتناول؛ التأصيل القانوني للاتفاقات المحظورة (الفصل الأول)، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة آليات قمع الاتفاقات المحظورة ومدى فعاليتها في حماية المنافسة (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

التأصيل القانوني للاتفاقـــات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري

تقوم المنافسة الحرة على مبدأ استقلالية الأعوان الاقتصاديين في اتخاذ قراراتهم التجارية والاقتصادية بما يحقق التوازن داخل السوق ويحافظ على مصالح المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. غير أن بعض المؤسسات قد تلجأ إلى التنسيق فيما بينها من أجل الحد من المنافسة أو التأثير على آليات السوق الطبيعية، وذلك من خلال إبرام اتفاقات أو اعتماد ممارسات مشتركة تهدف إلى التحكم في الأسعار أو تقسيم الأسواق أو تقييد الإنتاج.

ولخطورة هذه التصرفات على الاقتصاد الوطني، تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث حظر الاتفاقات التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها. وتعد هذه الاتفاقات من أخطر الممارسات المقيدة للمنافسة لما ينتج عنها من آثار سلبية على حرية المبادرة الاقتصادية وحقوق المستهلكين.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الاتفاقات المحظورة (المبحث الأول)، لنصل لبيان أهم صورها وآثارها على المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المعرفي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

يعدّ قمع الاتفاقات المحظورة من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المنافسة الحرة وضمان حسن سير اقتصاد السوق، بالنظر إلى ما قد تسببه هذه الاتفاقات من أضرار تمس بالمنافسة المشروعة وتؤثر سلبًا على مصالح المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. فالحرية الممنوحة للمؤسسات في ممارسة أنشطتها الاقتصادية لا تعني إطلاق يدها في إبرام اتفاقات من شأنها تقييد المنافسة أو تشويهها، وإنما تمارس في إطار الضوابط التي يفرضها قانون المنافسة حفاظًا على النظام العام الاقتصادي.

وانطلاقًا من ذلك، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني خاص بالاتفاقات المحظورة، من خلال تحديد مفهومها وبيان عناصرها الأساسية، كما سعى إلى إرساء مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط نطاق الحظر وتحدد الأسس التي يقوم عليها، باعتبار أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل أحد أخطر الانحرافات التي تهدد فعالية السوق وآليات المنافسة الحرة.

ولفهم النظام القانوني المقرر لقمع الاتفاقات المحظورة، يتعين أولًا الإحاطة بالإطار المعرفي الذي يحكم هذه الممارسات، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم الاتفاقات المحظورة وبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه قواعد حظرها (المطلب الأول)، فضلًا عن إبراز الخصائص المميزة لها والتي تجعلها محل تنظيم خاص في قانون المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاتفاقات المحظورة

يقتضي منا بيان مفهوم الإتفاقات المحظورة، أن نتطرق لتعريف الاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، لنتطرق بعدها الى المرجعية القانونية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة

تُعد الاتفاقات المحظورة غير المشروعة من أخطر الممارسات المقيدة للمنافسة، لما لها من تأثير مباشر على آليات السوق وقواعد المنافسة الحرة. فالأصل أن تعمل المؤسسات الاقتصادية بصورة مستقلة عند تحديد سياساتها التجارية وأسعار منتجاتها وخدماتها، غير أن بعض المؤسسات قد تلجأ إلى التنسيق فيما بينها بغرض التحكم في السوق أو الحد من المنافسة، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للاتفاقات غير المشروعة، وإنما اكتفى بالنص على حظرها بموجب المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نص على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي يكون من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها[1]. معنى ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا صريحًا للاتفاقات المحظورة، وإنما اكتفى ببيان صورها وآثارها القانونية من خلال المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، والتي تنص على أنّه: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه**".

[1] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة،

[2] نفس القانون.

يُستخلص من هذا النص أن المشرع ركز على معيار الأثر الاقتصادي للاتفاق أكثر من تركيزه على شكله القانوني، فالعبرة ليست بوجود عقد مكتوب أو اتفاق رسمي، وإنّما بتحقق إرادة مشتركة بين مؤسسات مستقلة تهدف إلى تقييد المنافسة أو تؤدي إلى ذلك.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أيضا، أنّ المشرع تبنى مفهومًا واسعًا للاتفاق، فلم يقتصر على الاتفاقات المكتوبة، بل شمل كذلك الاتفاقات الضمنية والأعمال المدبرة والتنسيق غير المباشر بين الأعوان الاقتصاديين.

وعليه يمكن تعريف الاتفاق المحظور بأنّه: "**كل توافق إرادات بين عونين اقتصاديين أو أكثر يهدف أو يمكن أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة داخل السوق**".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استلهم هذا المفهوم من القانون الأوروبي والقانون الفرنسي اللذين يعتمدان معيار التأثير على المنافسة أكثر من اعتماد الشكل القانوني للاتفاق.

أولا: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المادة السادسة من الأمر 03-03 تمثل الأساس القانوني لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة. وقد اعتمد المشرع الجزائري مفهوماً واسعاً للاتفاق يشمل: الممارسات المدبرة، والاتفاقيات، والاتفاقات الصريحة، بالإضافة إلى الاتفاقات الضمنية.

ويعكس هذا التوسع رغبة المشرع في عدم ترك أي مجال للمؤسسات للتحايل على القانون من خلال تغيير الشكل القانوني للاتفاق، فالمهم هو وجود تنسيق أو تواطؤ بين المؤسسات يهدف إلى التأثير في المنافسة.

ثانيا: التعريف الفقهي

ذهب الفقه إلى اعتبار الاتفاق المقيد للمنافسة صورة من صور التعاون غير المشروع بين المؤسسات الاقتصادية. ويقوم هذا التعاون على تطابق الإرادات بين الأطراف من أجل تبني سياسة موحدة في السوق بدلاً من التصرف بصورة مستقل[1]. وقد عرفه بعض الفقه بأنه كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر يؤدي إلى التأثير في المنافسة أو تقييدها بصورة مباشرة أو غير مباشر[2].

كما يرى جانب آخر من الفقه أن الاتفاقات المحظورة تمثل خروجاً عن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه اقتصاد السوق، والمتمثل في استقلال كل مؤسسة في اتخاذ قراراتها الاقتصادية والتجارية. أما الفقه فقد عرف الاتفاقات غير المشروعة بأنها كل توافق أو تنسيق بين مؤسستين أو أكثر، يهدف إلى التأثير في قواعد المنافسة الحرة داخل السوق، سواء تعلق الأمر بتحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو التحكم في الإنتاج أو غير ذلك من الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة[3].

ويُفهم من ذلك أن الاتفاق غير المشروع قد يتخذ صوراً متعددة، فقد يكون مكتوباً أو شفهياً، صريحاً أو ضمنياً، كما قد يستنتج من سلوك الأطراف وظروف التعامل بينهم دون الحاجة إلى وجود وثيقة رسمية تثبت الاتفاق.

[1] Louis Vogel, *Droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, p. 465.

[2] Ibid, p 466.

[3] Marie Malaurie-Vignal, *Droit de la concurrence interne et européen*, Armand Colin, Paris, p. 317.

ثالثا: التعريف القضائي

لعب القضاء الأوروبي والفرنسي دوراً بارزاً في تحديد مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة. فقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن الاتفاق يتحقق بمجرد وجود تعبير مشترك عن إرادة المؤسسات للتصرف بطريقة معينة في السوق.

كما أكّد مجلس المنافسة الفرنسي أن الاتفاق يقوم على وجود إرادة مشتركة بين مؤسستين أو أكثر، بغض النظر عن الشكل الذي اتخذه هذا الاتفاق[1].

ومن ثم فإن القضاء لا يشترط وجود عقد رسمي أو محرر مكتوب، وإنما يكفي إثبات وجود تنسيق أو تفاهم بين المؤسسات بشأن سلوكها داخل السوق.

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لحظر الاتفاقات المحظورة

لا يمكن الإعتداد بقمع الاتفاقات المحظورة لولا وجود نصوص قانونية تؤكد على ذلك، فالأساس القانوني يعبر عن كينونة النص، سواء دستوريا (الفرع الأول)، ثمّ النظر في التكريس القانوني لهذه المسألة من خلال وجود تشريع قائم بذاته ينص على الحظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرجعية الدستورية لحظر الاتفاقات المحظورة وحماية المنافسة

كرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[2]مبدأ حرية التجارة والاستثمار ومنع الإحتكار، وقد نصت المادة 61 منه على حماية حرية الاستثمار والمنافسة المشروعة ومنع

[1] Louis Vogel, *Droit de la concurrence*, op.cit, p. 465. Voir aussi, Marie Malaurie-Vignal, *op.cit*, p. 317.

[2] دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، ويشكل هذا النص المرجعية الدستورية لقانون المنافسة. فحرية المنافسة أصبحت مبدأ دستوريًا وليس مجرد قاعدة تشريعية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحظر الاتفاقات المحظورة

يعتبر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة النص الأساسي المنظم للمنافسة في الجزائر.

وقد خصص المشرع المادة 6 لحظر الاتفاقات المحظورة. والتي تنص على أنّه: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها**".

يتضح من النص أن المشرع اعتمد سياسة تشريعية واسعة تقوم على:

- توسيع نطاق الحظر.
- عدم التقيد بالشكل القانوني للاتفاق.
- حماية السوق من كل أشكال التنسيق المنافي للمنافسة.
- تمكين مجلس المنافسة من التدخل قبل تحقق الضرر الفعلي.

كما أنّ المشرع استعمل عبارة "لا سيما عندما ترمي إلى"

وهو ما يدل على أن الحالات المذكورة في المادة ليست واردة على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال.

وبالتالي يستطيع مجلس المنافسة اعتبار أي سلوك جديد مقيدًا للمنافسة ولو لم يرد صراحة ضمن المادة.

المطلب الثاني

خصائص الاتفاقات المحظورة

تتميز الاتفاقات المحظورة بمجموعة من الخصائص، نوردها كما سيأتي بيانه؛من حيث ضرورة وجود اتفاق (الفرع الأول)، وكذا خاصية كون الممارسة جماعية (الفرع الثالث)، ضف الى ذلك استقلالية أطراف الاتفاق (الفرع الثالث)، وضرورة المساس بالمنافسة (الفرع الرابع)، وكذا اتسامها بالطابع الاقتصادي للاتفاقات المحظورة (الفرع الخامس)، وعدم اعتدادها بشكل معيّن (الفرع السادس).

الفرع الأول: ضرورة وجود اتفاق بين الأعوان الإقتصاديين

يتضح جليا من خلال نص المادة 6 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، أنّه لابد من وجود اتفاق لقيام ممارسة منافية.

أشارت لجنة المنافسة الفرنسية صراحة إلى شرط وجود اتفاق في تقرير لها صادر سنة 1980، حيث ذهبت إلى أنّه: "كلّ الاتفاقات تفترض مشاركة أو اتحاد الإرادة كيفما كان شكل هذا الاتفاق، حتى ولو لم يظهر فعليا، ... وتضيف أنّ إثبات اتحاد الإرادة لدى أشخاص طبيعيين أو معنويين متميّزين قانونيا واقتصاديا هو شرط مطلق لكلّ إدانة[1].

يشترط لقيام الاتفاق المحظور وجود إرادتين مستقلتين على الأقل. ويقصد بالعون الاقتصادي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مهما كانت طبيعته القانونية.

يستفاد من المادة 2 من الأمر 03-03 أن قانون المنافسة يطبق حتى على الأشخاص العامة متى مارسوا نشاطًا اقتصاديًا خارج نطاق امتيازات السلطة العامة.

ويأخذ الاتفاق عدة صور:

- اتفاقات مكتوب،
- اتفاقات شفوية،

---

[1] أبو بكر مهم: "**الإتفاقات المنافيات للمنافسة، قراءة في المادة 6 من القانون رقم 99-06، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة**"، مجلة القضاء والقانون، العدد 156، سنة 2009، ص 49.

- قرارات تجمعات المؤسسات،
- الأعمال المدبرة،
- التنسيق الضمني،

وقد توسع القضاء الأوروبي في مفهوم الاتفاق إلى حد اعتبار تبادل المعلومات الحساسة بين المنافسين صورة من صور الاتفاق المحظور.

يشترط لقيام الاتفاق المحظور وجود توافق إرادتين أو أكثر حول تبني سلوك معين في السوق. ولا يكفي مجرد اقتراح أو عرض من مؤسسة إلى أخرى، بل يجب أن يقترن ذلك بقبول الطرف الآخر حتى يتحقق الاتفاق. أي أن تكون هناك إرادة صحيحة سليمة من العيوب من قبل الأطراف.

ولهذا السبب تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الممارسات الجماعية التي تستلزم وجود تنسيق بين عدة أطراف.

الفرع الثاني: أنّها ممارسة جماعية

لا يمكن تصور اتفاق دون وجود إرادتين أو أكثر، حيث يفترض وجود إتفاق بين شخصين أو أكثر، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين. لذلك تختلف الاتفاقات المحظورة عن التعسف في استغلال الوضع المهيمن الذي قد يصدر عن مؤسسة واحدة، حول تبني سلوك معين في السوق. ولا يكفي مجرد اقتراح أو عرض من مؤسسة إلى أخرى، بل يجب أن يقترن ذلك بقبول الطرف الآخر حتى يتحقق الاتفاق. ولهذا السبب تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الممارسات الجماعية التي تستلزم وجود تنسيق بين عدة أطراف.

يعتبر الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيّدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقله ضد منافسيها من أجل الحدّ من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين[1].

الفرع الثالث: استقلالية أطراف الاتفاق

حتى يكون الاتفاق محظورا لابد من أن يكون نتيجة لتوافق إرادة مؤسسات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، وعليه يكون لزاما استبعاد الاتفاقات بين منشآت مرتبطة فيما بينها أو تنتمي إلى نفس المجموعة، بمعنى تلك التي تكون خاضعة في حدود 50 % من رأسمالها إلى مراقبة مشتركة[2]

يشترط أن تكون المؤسسات المساهمة في الاتفاق مستقلة عن بعضها البعض، أمّا الشركات التابعة لنفس المجموعة الاقتصادية والتي تخضع لسيطرة شركة أم واحدة، فلا يعد التنسيق بينها اتفاقًا محظورًا لغياب استقلالية الإرادة.

ويستند هذا الشرط إلى أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية استقلال القرار الاقتصادي داخل السوق.

الفرع الرابع: المساس بالمنافسة

لا يكفي وجود اتفاق بين المؤسسات حتى يعد غير مشروع، وإنما يجب أن يكون من شأنه المساس بالمنافسة من خلال منعها أو تقييدها أو تشويهها. ولهذا فإن الغاية الأساسية من تدخل قانون المنافسة هي حماية السوق من السلوكيات التي تعرقل المنافسة الحرة وتؤدي إلى احتكار النشاط الاقتصاد[3].

---

[1] د. فليح كمال: قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص 934. ص ص (930-949)

[2] د. فليح كمال: قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 934.

[3] Jean Bernard Blaise, *Droit des affaires*, LGDJ, Paris, 2015, p. 421

يعتبر هذا الركن جوهر الاتفاق المحظور، فلا يكفي وجود اتفاق بين المؤسسات، بل يجب أن يكون هدفه أو أثره: التأثير على المنافسة أو الحد من المنافسة، أو عرقلتها أو الإخلال بالسير العادي للسوق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيارين:

- المعيار الأول: الهدف؛ أي أن يكون الغرض من الاتفاق تقييد المنافسة.
- المعيار الثاني: الأثر؛ حتى لو لم يكن الهدف المعلن هو تقييد المنافسة، يكفي أن يؤدي الاتفاق فعليًا إلى هذا الأثر.

وهذا ما يظهر من عبارة المادة 6: "**عندما تهدف أو يمكن أن تهدف**". وهي صياغة تمنح مجلس المنافسة سلطة واسعة في تقدير خطورة الاتفاقات. كما يجب التنويه على عدم ضرورة اجتماع صور الحظر، على اعتبار أنّ المادة اعتمدت على التخيير، ما يعني مجرد توافر أحد الصور نكون بصدد اتفاق محظور.

تتميز الاتفاقات غير المشروعة بجملة من الخصائص تجعلها مختلفة عن التصرفات القانونية العادية، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الخامس: الطابع الاقتصادي للاتفاقات المحظورة

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة مفهوماً اقتصادياً أكثر منه قانونياً، لأن الهدف من تجريمها لا يرتبط بالشكل القانوني للتصرف وإنما بآثاره الاقتصادية على السوق والمنافسة.

فالسلطات المختصة لا تهتم بوجود عقد أو عدمه، وإنما تبحث في مدى تأثير السلوك المتفق عليه على حرية المنافسة وعلى مصالح المستهلكين[1].

[1] د. فليح كمال: قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 935.

الفرع السادس: عدم الاعتداد بالشكل القانوني

من أهم خصائص الاتفاقات المحظورة أن شكلها القانوني لا يؤثر في تكييفها القانوني. فقد تكون في صورة عقد مكتوب أو تفاهم شفهي أو مراسلات إلكترونية أو حتى مجرد سلوك متطابق بين المؤسسات[1]. فقد تكون الإتفاقات المحظورة صريحة، كما قد تكون ضمنية، إذ لم يشترط المشرع الكتابة أو الشكلية، وبالتالي يمكن إثبات الاتفاق بكافة وسائل الإثبات المقبولة قانونًا، وهو ما رأيناه في المادة 2 من القانون 03-03.

ويُعرف هذا المبدأ في الفقه بمبدأ "حياد الشكل"، ومقتضاه أن العبرة تكون بجوهر الاتفاق وآثاره الاقتصادية لا بالوسيلة التي تم التعبير بها عنه[2].

[1] د. فليح كمال: قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 936.

[2] Jean Bernard Blaise, *Droit des affaires, op.cit. p 425.*

المبحث الثاني

صور الاتفاقات المحظورة في التشريع الجزائري والاستثناءات الواردة عليها

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع تعريف عام للاتفاقات المحظورة، بل أورد في المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[1]، مجموعة من الصور التي تعتبر منافية للمنافسة. وقد جاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، مما يسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمواجهة كل ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة ولو لم ينص عليها صراحة.

تُعد الاتفاقات المحظورة من أبرز الممارسات المقيدة للمنافسة وأكثرها تأثيرًا على السير العادي للأسواق، إذ تلجأ المؤسسات الاقتصادية في كثير من الأحيان إلى التنسيق فيما بينها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغرض التحكم في ظروف السوق بدلاً من تركها لآليات المنافسة الحرة. وتكمن خطورة هذه الاتفاقات في أنها تؤدي إلى إضعاف المنافسة أو إقصائها كليًا من خلال توحيد سلوك المؤسسات المتنافسة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مصالح المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين وعلى فعالية الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

حرص المشرع الجزائري على قمع الاتفاقات المحظورة، غير أنّه أجاز استثناء بعض الاتفاقات متى ترتب على ذلك تحقيق منافع تقنية أو اقتصادية تفوق آثارها المقيّدة، لذلك نتطرق لدراسة صور الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة (المطلب الأول)، لنتطرق بعدها للاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني).

[1] المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

المطلب الأول:
صور الاتفاقات المحظورة

ولقد أدرك المشرع الجزائري، شأنه شأن مختلف التشريعات المقارنة، تنوع الأساليب التي يمكن أن تتخذها الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لذلك لم يحصرها في صورة قانونية محددة، بل اعتمد مفهومًا واسعًا يشمل مختلف أشكال التفاهم والتنسيق بين المؤسسات متى كان من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها. ويتجلى ذلك من خلال نص المادة السادسة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي حظرت الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي يكون هدفها أو أثرها المساس بالمنافسة[1].

لبيان صور الاتفاقات المحظورة لابد من التطرق للاتفاقات المتعلقة بالأسعار والبيوع (الفرع الأول)، لنتطرق بعدها للاتفاقات المتعلقة بتقسيم الأسواق (الفرع الثاني)، كما سندرس الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والبيوع

تُعد الاتفاقات المتعلقة بالأسعار من أخطر صور الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنها تمس مباشرة الآلية الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، والمتمثلة في حرية تحديد الأسعار وفقًا لقواعد العرض والطلب. فالأصل أن يحدد كل متعامل اقتصادي أسعاره بصورة مستقلة بناءً على تكاليف الإنتاج وظروف السوق واستراتيجيته التجارية، غير أن بعض المؤسسات قد تلجأ إلى التنسيق فيما بينها من أجل تحديد الأسعار أو التأثير عليها، بما يؤدي إلى إقصاء المنافسة الحقيقية والإضرار بالمستهلك[2].

---

[1] محمد شريف كتو، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 120.

[2] Marie Malaurie-Vignal, *Droit de la concurrence*, Armand Colin, Paris, 2022, p. 201.

أولا: الاتفاق على تحديد الأسعار

يقصد بالاتفاق على تحديد الأسعار، كل اتفاق بين المؤسسات المنافسة يهدف إلى تحديد الأسعار أو تثبيتها أو التأثير عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يتعلق الاتفاق على تحديد الاسعار بمجموعة من المؤسسات المتنافسة على تحديد سعر موحد للسلع أو الخدمات، أو الاتفاق على حد أدنى أو أقصى للأسعار، أو على نسب الخصومات والزيادات. ويؤدي هذا النوع من الاتفاقات إلى القضاء على المنافسة السعرية، حيث يفقد المستهلك إمكانية الاستفادة من انخفاض الأسعار الناتج عن التنافس بين المؤسسات[1]. وفي هذه الحالة تفقد الأسعار وظيفتها الاقتصادية باعتبارها نتيجة طبيعية للعرض والطلب، وتصبح نتيجة اتفاق بين المتنافسين.

يعتبر تثبيت الأسعار من أخطر الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، لأنه يؤدي إلى رفع الأسعار بصورة مصطنعة ويمنح المؤسسات المشاركة أرباحًا غير مشروعة على حساب المستهلك. لذلك تحظر معظم التشريعات المقارنة هذه الممارسات وتحكم ببطلانها متى ثبت وجودها[2].

تعتبر الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار من أخطر صور الاتفاقات المحظورة، لأنها تمس مباشرة بحرية السوق وتحرم المستهلك من الاستفادة من المنافسة السعرية بين المؤسسات. هذا وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 6 على حظر الاتفاقات التي ترمي إلى: "**عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.**"

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أراد حماية مبدأ حرية الأسعار الذي أقره في المادة 4 من قانون المنافسة، فالأصل أنّ الأسعار تحدد بحرية وفقا لقواعد السوق، ولا يجوز للمؤسسات التدخل الجماعي للتأثير عليها.

---

[1] André Decocq et Georges Decocq, *Droit de la concurrence*, LGDJ, Paris, 2014, p. 263.

[2] د.فليح كمال: قمع الاتفاقات المحظورة على أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 947.

ثانيا: البيوع التمييزية وضرورة الاتفاق على توحيد شروط البيع

يعدّ التمييز في سعر المنتج الواحد بين مشترين مختلفين له اخلالا بقواعد المنافسة، متى كان الغرض من ذلك التأثير على قواعد المنافسة الحرة في السوق، وتنص المادة 6 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنّه: ".... تطبيق شروط غير متكافئكة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ممّا يحرمهم من منافع المنافسة..."، وتسمى هذه الممارسات بالممارسات التمييزية، وهي محظورة أيضا بنص المادة 18 من القانون 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية[1].

لا يقتصر تقييد المنافسة على تحديد الأسعار فحسب، بل قد يمتد إلى الاتفاق على توحيد شروط البيع والتعامل التجاري، كالاتفاق على آجال الدفع

أو شروط التسليم أو الضمانات المقدمة للزبائن. ورغم أن الأسعار قد تبدو مختلفة ظاهريًا، إلا أن توحيد شروط البيع يؤدي عمليًا إلى تقليص المنافسة بين المؤسسات، لأن المستهلك لن يجد فروقًا حقيقية بين العروض المقدمة.

وتزداد خطورة هذه الممارسة عندما تشمل عناصر جوهرية في العقد التجاري، إذ يصبح المتعامل الاقتصادي مقيدًا بشروط موحدة لا تسمح له بتطوير خدماته أو جذب العملاء بِامتيازات أفضل من منافسيه[2].

ثالثا: الاتفاق على تقييد الإنتاج أو العرض

قد تتفق المؤسسات المتنافسة على تقليص حجم الإنتاج أو الحد من الكميات المعروضة في السوق بهدف خلق ندرة مصطنعة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار. ويؤثر هذا السلوك سلبًا على التوازن الطبيعي للسوق، لأنه يحرم المستهلكين من الحصول على الكميات المطلوبة من المنتجات أو الخدمات[3].

---

[1] القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات بالتجارية، سبق ذكره.

[2] د.فليح كمال: قمع الاتفاقات المحظورة على أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 949.

[3] Louis Vogel, *Droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, 2015, p. 321.

تعتبر هذه الممارسة صورة غير مباشرة من صور التحكم في الأسعار، إذ يؤدي تقليص العرض إلى ارتفاع الأسعار تلقائيًا نتيجة زيادة الطلب مقارنة بالعرض المتاح.

الفرع الثاني: الاتفاقات المتعلقة بتقسيم الأسواق

يقصد بتقسيم الأسواق الاتفاق بين المتعاملين الاقتصاديين على توزيع السوق فيما بينهم بدل التنافس داخله. ويؤدي هذا النوع من الاتفاقات إلى إلغاء المنافسة بشكل كامل أو جزئي، حيث يحصل كل متعامل على جزء محدّد من السوق دون التعرض لمنافسة فعلية من الأطراف الأخرى.

يقصد بتقسيم الأسواق الاتفاق بين المؤسسات المنافسة على توزيع مناطق النشاط أو العملاء فيما بينها، ويؤدي ذلك إلى تجنب المنافسة المباشرة بين الأطراف المتفقة.

لبيان الاتفاقات المتعلقة بتقسيم الأسواق نتطرق للتقسيم الجغرافي للأسواق (أولا)، وكذا تقسيم العملاء (ثانيا)، بالإضافة لتقسيم العقود والصفقات العمومية (ثالثا)، لنتعرض بعدها لتقسيم حصص الإنتاج أو المبيعات (رابعا).

أولا: التقسيم الجغرافي للأسواق

يقوم هذا النوع من الاتفاقات على تخصيص منطقة جغرافية معينة لكل مؤسسة، بحيث تمتنع المؤسسات الأخرى عن ممارسة نشاطها داخل تلك المنطقة. وقد يكون التقسيم على مستوى الولايات أو المدن أو حتى الأحياء التجارية[1].

وتتمثل خطورة هذا السلوك في حرمان المستهلك من الاستفادة من تعدد العروض داخل المنطقة الجغرافية الواحدة، كما يؤدي إلى تعزيز المراكز الاحتكارية للمؤسسات المستفيدة من هذا التقسيم.

[1] Yves Guyon, *Droit des affaires*, Economica, Paris, 2003, p. 942.

ثانياً: تقسيم العملاء

يتحقق هذا النوع من الاتفاقات عندما تتفق المؤسسات على توزيع الزبائن فيما بينها، بحيث تختص كل مؤسسة بفئة معينة من العملاء أو بمجموعة محددة من المتعاملين. وقد يتم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويؤدي هذا الاتفاق إلى تقليص حرية العملاء في اختيار المورد أو مقدم الخدمة المناسب، كما يمنع المؤسسات من السعي إلى تحسين جودة منتجاتها وخدماتها لاستقطاب عملاء جدد.

ثالثاً: تقسيم العقود والصفقات العمومية

تعدّ هذه الصورة من أخطر صور تقسيم الأسواق، حيث تتفق المؤسسات مسبقًا على الجهة التي ستفوز بالمناقصة أو الصفقة العمومية، بينما يقدم باقي المشاركين عروضًا صورية لإيهام الإدارة بوجود منافسة حقيقية، وتؤدي هذه الممارسة إلى إهدار المال العام وإقصاء المؤسسات الأخرى من المنافسة المشروعة، كما تخلّ بمبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية[1].

رابعاً: تقسيم حصص الإنتاج أو المبيعات

يقوم هذا الاتفاق على تحديد نسبة معينة من السوق أو من حجم المبيعات لكل مؤسسة مشاركة في الاتفاق، بما يضمن استقرار حصصها السوقية ويمنع المنافسة بينها.

ويعتبر هذا السلوك مخالفًا لمبادئ المنافسة الحرة، لأنه يمنع المؤسسات من توسيع نشاطها أو تحسين أدائها بهدف زيادة حصتها في السوق، ويؤدي في النهاية إلى تجميد الوضع التنافسي القائم[2].

---

[1] Yves Guyon, *Droit des affaires*, Op.cit. p944

. اطلع على منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مكافحة التواطؤ في الصفقات العمومية.

[2] مجلس المنافسة الجزائري، قرارات بشأن الاتفاقات الأفقية المقيدة للمنافسة.

الفرع الثالث: الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار

تعد الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار من أبرز صور الاتفاقات المحظورة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ويتمثل جوهر هذه الاتفاقات في قيام مؤسستين أو أكثر بالتنسيق فيما بينها من أجل التحكم في حجم الإنتاج أو توجيه الاستثمارات بطريقة تؤدي إلى الحد من المنافسة داخل السوق. وقد نصت المادة المذكورة على حظر الاتفاقات التي ترمي إلى "تقليص، أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني"[1].

لبيان قمع الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار، لابد من التطرق، لكل اتفاقية على حدى، حيث ندرس الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج (أولاً)، ثمّ نتطرق للاتفاقات المتعلقة بالاستثمار (ثانيا).

أولاً: الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج

يقصد بالاتفاقات المتعلقة بالإنتاج تلك الترتيبات التي يتفق بموجبها المتعاملون الاقتصاديون على تحديد كميات السلع، أو الخدمات المنتجة، أو تخفيضها، أو توزيع حصص الإنتاج فيما بينهم. ويترتب على هذه الممارسات خلق ندرة مصطنعة في السوق تسمح برفع الأسعار أو المحافظة عليها عند مستوى معين، وهو ما يحرم المستهلك من مزايا المنافسة الحرة ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي بين العرض والطلب[2].

ثانياً: الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار

تتمثل الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار في التنسيق بين المؤسسات للحد من الاستثمارات الجديدة أو منع التوسع في بعض القطاعات أو الامتناع عن إدخال تقنيات حديثة من شأنها زيادة القدرة التنافسية. وقد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى مثل هذه الاتفاقات بغرض

[1] بلهادي إبراهيم، رحماني رشيد، أشكال الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 27 وما بعدها.

[2] عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 325 وما يليها.

المحافظة على أوضاعهم القائمة داخل السوق ومنع ظهور منافسين جدد أو الحد من قدرتهم على التطور. ويترتب على ذلك إبطاء النمو الاقتصادي والتقني وإعاقة الابتكار، الأمر الذي يتعارض مع الأهداف التي يسعى قانون المنافسة إلى تحقيقها[1].

غير أنّ المشرع الجزائري لم يجعل الحظر مطلقًا، إذ أجاز في بعض الحالات منح إعفاء للاتفاقات التي تساهم بصورة فعلية في تحقيق التقدم الاقتصادي أو التقني أو تحسين الإنتاج والتوزيع، شريطة أن تفوق المنافع الاقتصادية المتحققة منها الأضرار التي قد تلحق بالمنافسة، وذلك وفق الشروط المحددة قانونًا.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات في قانون المنافسة الجزائري

لقد نصت المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية الاستفادة من إعفاء بعض الاتفاقات من الحظر إذا كانت تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل.

ويستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري لم يعتمد الحظر المطلق، وإنما أخذ بمبدأ "التحليل الاقتصادي للاتفاقات"، أي دراسة آثار الاتفاق على السوق قبل تقرير مشروعيته أو عدمها.

ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع المؤسسات على التعاون فيما بينها عندما يكون التعاون وسيلة لتحقيق منافع اقتصادية عامة وليس وسيلة للاحتكار أو الإقصاء.

رغم أن المشرع الجزائري أقر مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، إلا أنه لم يجعل هذا الحظر مطلقًا، بل أورد بعض الاستثناءات التي تسمح بإعفاء بعض الاتفاقات من المنع متى كانت تحقق فوائد اقتصادية تفوق آثارها السلبية على المنافسة. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين حماية المنافسة وتشجيع التنمية الاقتصادية.

[1] عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 330.

لدراسة الاستثناءات الواردة على الحظر لابد من التطرق إلى، لإعفاء بعض الاتفاقات من الحظر بمبرر بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني (الفرع الأول)، ثمّ نتطرق لدراسة الإعفاء المبرر بتحسين التشغيل وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني)، ثمّ ندرس بعد ذلك القيود القانونية على الإعفاء وضمان عدم المساس بجوهر المنافسة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإعفاء المبرر بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني

الأصل في الاتفاقات التي يكون هدفها أو أثرها تقييد المنافسة أنها تعد محظورة قانونًا، غير أن المشرع الجزائري أدرك أن بعض أشكال التعاون بين المؤسسات قد تفرضها الضرورات الاقتصادية والتقنية، وقد تساهم في تحقيق نتائج إيجابية تتجاوز الأضرار المحتملة التي تلحق بالمنافسة. لذلك أجاز بموجب المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منح إعفاء لبعض الاتفاقات التي تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي أو التقني[1].

ويقوم هذا الاستثناء على فكرة أساسية مفادها أن المنافسة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية وتحسين الأداء الإنتاجي. فإذا كان الاتفاق يؤدي إلى تحسين ظروف الإنتاج أو تطوير وسائل التوزيع أو إدخال تقنيات جديدة من شأنها الرفع من مردودية المؤسسات، فإن منعه بصورة مطلقة قد يكون أكثر ضررًا من السماح به. ولهذا السبب أخذ المشرع بمنطق الموازنة بين المنافع الاقتصادية المحققة من جهة، والقيود التي تفرض على المنافسة من جهة أخرى[2].

ويظهر التقدم الاقتصادي من خلال مساهمة الاتفاق في تخفيض تكاليف الإنتاج أو تحسين جودة المنتجات أو ترشيد عمليات التوزيع والتسويق. فبعض المؤسسات قد تلجأ إلى التعاون في مجال النقل أو التخزين أو اقتناء التجهيزات الحديثة بصورة جماعية، الأمر الذي يؤدي

[1] راجع المادة 9 من الامر 03-03، المعدل والمتمم، سبق ذكره

[2] عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 331.

إلى تخفيض التكاليف وتحسين كفاءة النشاط الاقتصادي. كما قد يتمثل التقدم التقني في التعاون بين المؤسسات في مجال البحث العلمي وتبادل الخبرات والتكنولوجيا وتطوير المنتجات الجديدة، وهي أهداف يصعب أحيانًا تحقيقها من خلال المنافسة الفردية المنعزلة.

ومن ثمّ فإن المشرع لم ينظر إلى الاتفاقات من زاوية آثارها المقيدة للمنافسة فقط، وإنما أخذ بعين الاعتبار النتائج الاقتصادية الإيجابية التي قد تحققها، وهو ما يعكس تأثر قانون المنافسة الجزائري بالاتجاهات الحديثة التي تربط حماية المنافسة بتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات.

الفرع الثاني: الإعفاء المبرر بتحسين التشغيل وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يقتصر المشرع الجزائري على الاعتبارات الاقتصادية والتقنية فحسب، بل وسع نطاق الإعفاء ليشمل الاعتبارات الاجتماعية والتنموية. ويتجلى ذلك من خلال سماحه بالاتفاقات التي تساهم في تحسين التشغيل أو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع للدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل. فهذه المؤسسات غالبًا ما تواجه صعوبات كبيرة في مواجهة المؤسسات الكبرى التي تمتلك إمكانيات مالية وتقنية ضخمة، وهو ما قد يهدد بقاءها داخل السوق. لذلك قد يكون التعاون فيما بينها وسيلة مشروعة لتقوية مركزها الاقتصادي وتمكينها من الاستمرار في النشاط ومواجهة الضغوط التنافسية[1].

كما أن المحافظة على التشغيل تعد من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال مختلف السياسات الاقتصادية. فقد يؤدي السماح ببعض الاتفاقات إلى حماية المؤسسات من الإفلاس أو إعادة هيكلة نشاطها بما يضمن استمرار مناصب العمل وتجنب الآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن غلق المؤسسات. ومن هنا يظهر أن المشرع لم يحصر اهتمامه في حماية

[1] عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، 334.

المنافسة بمفهومها الضيق، وإنما سعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات المنافسة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء لا تتم بصورة تلقائية، بل يتعين على المؤسسات المعنية إثبات أن الاتفاق يحقق فعلًا هذه الأهداف، وأن المنافع المتوقعة منه حقيقية وليست مجرد مزاعم أو احتمالات نظرية.

الفرع الثالث: القيود القانونية على الإعفاء وضمان عدم المساس بجوهر المنافسة

رغم المرونة التي أظهرها المشرع في السماح ببعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة، إلا أنه وضع حدودًا صارمة تحول دون استغلال نظام الإعفاء للإفلات من أحكام الحظر. ولهذا نصت المادة 11 من قانون المنافسة على مجموعة من الضوابط التي يجب احترامها حتى يكون الإعفاء مشروعًا.

ويتمثل أهم هذه الضوابط في عدم جواز منح الإعفاء إذا كان الاتفاق يؤدي إلى إقصاء المنافسة أو القضاء عليها في السوق أو في جزء جوهري منها. ويقصد بذلك أن الاتفاق يجب ألا يؤدي إلى خلق وضعية احتكارية أو إلى منح المؤسسات المشاركة فيه سلطة تمكنها من التحكم المطلق في السوق أو منع المنافسين من ممارسة نشاطهم بصورة فعالة.

وتكمن أهمية هذا الشرط في أنه يجسد جوهر قانون المنافسة ذاته، إذ لا يمكن قبول أي اتفاق مهما كانت منافعه الاقتصادية إذا كان يؤدي في النهاية إلى إزالة المنافسة من السوق. فالمشرع وإن كان يسمح ببعض القيود المحدودة على المنافسة تحقيقًا لمصلحة اقتصادية أو اجتماعية، إلا أنه يرفض بصورة قاطعة كل اتفاق من شأنه إلغاء المنافسة أو إفراغها من محتواها[2].

ولذلك يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الاتفاقات المعروضة عليه، حيث يوازن بين المنافع الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة وبين الأضرار التي قد تلحق

[1] بلهادي إبراهيم، رحماني رشيد، أشكال الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 31 وما يليها.

بالمنافسة. فإذا تبين أن الاتفاق يؤدي إلى احتكار السوق أو إقصاء المنافسين أو منع دخول متعاملين جدد، تعين رفض الإعفاء مهما كانت المزايا التي يدعي أطراف الاتفاق تحقيقها.

وعليه، فإن نظام الإعفاء الذي أقره المشرع الجزائري لا يمثل خروجًا عن مبدأ حظر الاتفاقات المحظورة، وإنما يعد استثناءً محدودًا تحكمه شروط دقيقة وقيود صارمة، هدفها تحقيق التوازن بين حماية المنافسة من جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. وهو ما يعكس تبني المشرع لمقاربة مرنة تقوم على دراسة الآثار الحقيقية للاتفاقات بدل الاكتفاء بالنظر إلى طبيعتها الشكلية فقط.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للاتفاقات المحظورة يتبين أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة لحماية المنافسة باعتبارها ركيزة أساسية للاقتصاد الحر. وقد تجسد ذلك من خلال تبني مفهوم واسع للاتفاقات المحظورة، وحظر مختلف الصور التي من شأنها التأثير على حرية المنافسة، سواء تعلق الأمر باتفاقات الأسعار، أو تقسيم الأسواق، أو اقتسام مصادر التموين، أو غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما أقر المشرع نظامًا للإعفاء يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات المنافسة وضرورات التنمية الاقتصادية، ومنح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة للتحقيق والكشف عن هذه الممارسات. غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى تطوير آليات الإثبات والتحري وتعزيز دور مجلس المنافسة والقضاء في تطبيق قواعد المنافسة بصورة أكثر فعالية.

الفصل الثاني:

السياسة الردعية المعتمدة من المشرع الجزائري لقمع الاتفاقات المحظورة

إن تكريس مبدأ حرية المنافسة لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحرية المبادرة الاقتصادية وفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لممارسة نشاطهم في إطار اقتصاد السوق، بل يقتضي كذلك توفير حماية قانونية فعالة تضمن عدم الانحراف بهذه الحرية عن أهدافها المشروعة. فالمنافسة الحرة لا يمكن أن تحقق آثارها الإيجابية المتمثلة في تحسين جودة المنتجات والخدمات، وترشيد الأسعار، وتشجيع الابتكار والاستثمار، إلا في ظل وجود قواعد قانونية صارمة تحول دون لجوء المؤسسات إلى ممارسات من شأنها الإخلال بالسير العادي للسوق. ومن بين أخطر هذه الممارسات الاتفاقات المحظورة التي تقوم على التنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض الحد من المنافسة أو تشويهها أو عرقلتها، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمصالح المنافسين والمستهلكين والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وتُعد الاتفاقات المحظورة من أكثر الممارسات المنافية للمنافسة خطورة، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من تعاون غير مشروع بين المؤسسات الاقتصادية لتحقيق أهداف تتعارض مع مبادئ المنافسة الحرة. فهذه الاتفاقات غالبًا ما تهدف إلى تثبيت الأسعار، أو اقتسام الأسواق، أو تقييد الإنتاج، أو التحكم في الاستثمارات أو إقصاء المنافسين، وهي ممارسات تؤدي إلى خلق أوضاع احتكارية مصطنعة تمنح أطراف الاتفاق مزايا غير مشروعة على حساب باقي المتعاملين الاقتصاديين. كما تؤثر هذه الممارسات بصورة مباشرة على المستهلك من خلال حرمانه من الاستفادة من مزايا التنافس الطبيعي بين المؤسسات، سواء من حيث الأسعار أو الجودة أو تنوع المنتجات والخدمات.

وإدراكًا منه لخطورة هذه الممارسات، انتهج المشرع الجزائري سياسة تشريعية تقوم على الردع كوسيلة أساسية لقمع الاتفاقات المحظورة وحماية النظام العام الاقتصادي. ويعود ذلك إلى كون مجرد النص على حظر هذه الاتفاقات لا يكفي وحده لضمان احترام قواعد المنافسة، بل يتعين تدعيم هذا الحظر بجملة من الجزاءات والإجراءات الكفيلة بمنع وقوع المخالفة أو الحد من آثارها متى وقعت. لذلك عمد المشرع إلى إنشاء منظومة متكاملة لقمع الاتفاقات

المحظورة تجمع بين التدابير الوقائية والجزاءات الردعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية المنافسة.

لبيان السياسة الردجعية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لقمع الاتفاقات المحظورة، يجب التطرق للردع الإداري (المبحث الأول)، لنتطرق بعدها للردع القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

سياسة الردع الإداري لقمع الاتفاقات المحظورة

إنّ اعتماد المشرع الجزائري لسياسة الردع في قمع الاتفاقات المحظورة لم يكن مجرد خيار تشريعي عادي، وإنما فرضته الضرورات الاقتصادية والقانونية المرتبطة بحماية المنافسة من مختلف أشكال التقييد والاحتكار. فكلما كانت الجزاءات فعالة ومتناسبة مع خطورة المخالفة، زادت قدرتها على ردع المتعاملين الاقتصاديين عن الانخراط في الاتفاقات المنافية للمنافسة، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على استقرار السوق وحماية حقوق المستهلكين وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وتتجلى سياسة الردع التي اعتمدها المشرع الجزائري في تعدد الآليات القانونية المخصصة لمواجهة الاتفاقات المحظورة، ففي المجال الإداري، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يكتفِ بإقرار مبدأ الحظر، بل منح لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مجال التحري والتحقيق واتخاذ القرارات الرامية إلى وقف الممارسات المنافية للمنافسة، كما خوله سلطة توقيع جزاءات مالية على المؤسسات المخالفة تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عنها.

يهدف هذا النوع من الجزاءات إلى تحقيق الردع الخاص في مواجهة المؤسسة المخالفة والردع العام تجاه باقي المتعاملين الاقتصاديين، بما يسهم في ترسيخ ثقافة احترام قواعد المنافسة داخل السوق.

لدراسة سياسة الردع الإداري؛ لابد لنا من لسياسة المشرع في اعتماد مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات المنافية للمنافسة (المطلب الأول)، ثمّ سياسته في منح صلاحيات لمجلس المنافسة وتمكينه من سلطات الرقابة والتحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

اعتماد مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات المنافية للمنافسة

يُعد الحظر القانوني الوسيلة الأولى التي اعتمدها المشرع لمواجهة الاتفاقات المحظورة، حيث نص قانون المنافسة على منع كل اتفاق، أو تعاقد، أو تحالف أو تنسيق بين المؤسسات يكون من شأنه الحد من المنافسة أو تقييدها أو تشويهها داخل السوق. ويشمل الحظر مختلف صور الاتفاقات سواء كانت مكتوبة أو شفوية، صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة.

ويهدف هذا الحظر إلى حماية آليات السوق القائمة على حرية المبادرة الاقتصادية وحرية المنافسة، ومنع المؤسسات من استغلال قوتها الاقتصادية للتأثير على الأسعار أو التحكم في الإنتاج أو إقصاء المنافسين.

لدراسة اعتماد مبدأ الحظر القانوني لابد من بيان تكريسه التشريعي (الفرع الأول)، ثمّ التطرق الى نطاق الحظر وصور الاتفاقات المشمولة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات المحظورة

يتجسد أول مظهر من مظاهر سياسة الردع التي اعتمدها المشرع الجزائري في إقراره مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات التي يكون من شأنها عرقلة المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها. فقد نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، على حظر جميع الممارسات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الحد من المنافسة داخل السوق. ويستند هذا الحظر إلى اعتبار المنافسة الحرة من مقومات النظام العام الاقتصادي الذي يتعين حمايته من كل أشكال التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين.

ويكتسي الحظر أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الاتفاقات المحظورة التي غالبًا ما تتم في الخفاء بين المؤسسات المتنافسة، بغرض تحقيق مصالح مشتركة على حساب السوق

[1] المادة 6 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة سبق ذكره.

والمستهلكين. فبدل أن تتنافس المؤسسات في تحسين الجودة أو تخفيض الأسعار أو تطوير المنتجات، تلجأ إلى التنسيق فيما بينها من أجل التحكم في السوق وإقصاء المنافسين وتحقيق أرباح غير مشروعة. ومن ثم فإن تدخل المشرع عن طريق الحظر المسبق لهذه الاتفاقات يعد وسيلة وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه.

ويتميز الحظر الوارد في قانون المنافسة بطابعه الواسع، إذ لا يقتصر على الاتفاقات المكتوبة والرسمية، وإنما يمتد إلى الاتفاقات الشفوية والتفاهمات الضمنية والممارسات المنسقة بين المؤسسات. كما لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون الاتفاق من شأنه المساس بالمنافسة أو يحتمل أن يؤدي إلى ذلك. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في توفير حماية فعالة للسوق من مختلف أشكال التقييد والاحتكار[1].

الفرع الثاني: نطاق الحظر وصور الاتفاقات المشمولة به

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار مبدأ الحظر بصورة عامة، وإنما حدد أهم الممارسات التي تعتبر اتفاقات محظورة بموجب المادة 06 من قانون المنافسة. وتشمل هذه الاتفاقات تلك التي ترمي إلى الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية، أو تلك التي تستهدف التحكم في الأسعار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الاتفاق على تقسيم الأسواق ومصادر التموين، أو تقييد الإنتاج والاستثمارات والتطور التقني.

وتعد الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار من أخطر صور الاتفاقات المحظورة، لأنها تؤدي إلى القضاء على المنافسة السعرية بين المؤسسات وتحرم المستهلك من الاستفادة من الأسعار التي يفرزها التنافس الحر. كما أن الاتفاقات الرامية إلى اقتسام الأسواق تسمح لكل مؤسسة بالاستئثار بجزء معين من السوق دون التعرض لمنافسة المؤسسات الأخرى، وهو ما يؤدي إلى خلق أوضاع احتكارية تتنافى مع قواعد اقتصاد السوق[2].

[1] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

كذلك تشمل دائرة الحظر الاتفاقات التي تستهدف الحد من الإنتاج أو مراقبته، لما يترتب عليها من خلق ندرة مصطنعة في السلع والخدمات ورفع الأسعار بصورة غير مبررة. كما يمتد الحظر إلى الاتفاقات التي تؤدي إلى عرقلة التطور التقني أو منع الاستثمارات الجديدة، بالنظر إلى آثارها السلبية على النمو الاقتصادي والابتكار. ويكشف تعدد صور الاتفاقات المحظورة عن رغبة المشرع في إحاطة المنافسة القانونية بأقصى درجات الحماية، من خلال منع كل سلوك جماعي من شأنه التأثير في آليات السوق الحرة أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين[1].

المطلب الثاني:

تمكين مجلس المنافسة من سلطات الرقابة والتحقيق

واعتبارًا للخصوصيات التي يتميز بها قانون المنافسة، أحدث المشرع هيئة خاصة ليست ذات طابع قضائي، تتميز عن بقية الأجهزة التقليدية التي تتولى مراقبة وتتبع الأنشطة الاقتصادية، ويتمثل ذلك في إنشاء مجلس المنافسة. ويأتي هذا التوجه تماشيًا مع تخلي الدولة عن التسيير المباشر للفضاء الاقتصادي، ورغبتها في ضمان الشفافية في مهمة الضبط والتسيير وحياد الإدارة في هذا المضمار، واحترام مهمتها المتعلقة بالمرافقة العامة في إطار شرعي ومنظم. كما يهدف إلى انفتاح الأسواق على المنافسة في إطار منظم واحترام العدالة في تصرفات المتعاملين، وقد تم خلق هيئات ضبط قطاعية تكمل نشاط المجلس وتتعاون معه[2].

لم يكتف المشرع بالنص على الحظر، بل أنشأ جهازًا متخصصًا يتمثل في مجلس المنافسة وأسند إليه مهمة السهر على احترام قواعد المنافسة. حيث جاء في نص المادة 23 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة[3] أنّه: "**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس**

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص 180 وما بعدها.

[2] يوسفي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 326

[3] القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر 03-03، سبق ذكره

المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، ولهذا الغرض مُنح المجلس صلاحيات واسعة تشمل تلقي الشكاوى، والتحقيق في الممارسات المشبوهة، وطلب المعلومات والوثائق، والاستماع إلى الأطراف المعنية.

وتُعد هذه الصلاحيات ضرورية بالنظر إلى الطبيعة السرية للاتفاقات المحظورة، إذ غالبًا ما تسعى المؤسسات المتواطئة إلى إخفاء الأدلة التي تثبت وجود الاتفاق، مما يجعل اكتشاف هذه الممارسات يتطلب وسائل قانونية فعالة للتحري والبحث (الفرع الأول)، كما له سلطة اجراء التحقيق في قضايا المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد سلطة البحث والتحري

يتمتع مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط بامتياز اتخاذ قرارات نافذة، إذ لا يباشر هذا المجلس مهمة التسيير المباشر لمصلحة من مصالح الدولة، بل كلف بعدة مهام ضبطية كانت في السابق تختص بها إما السلطة التنفيذية أو القاضي الجنائي. وبصفته سلطة لضبط السوق يختص كذلك بتقديم الاستشارات نظرًا لأهميتها، دون إهمال أحد الاختصاصات الأساسية التي يمارسها المجلس إلى جانب المهمة الاستشارية التي يؤديها، ألا وهي اختصاص البحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة [1].

ونظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة، وذلك في المواد من 44 إلى 55 منه، كما حدد سلطاته في مجال البحث والتحري واتخاذ التدابير والجزاءات المناسبة ضد المخالفين لقواعد المنافسة.

كما يملك مجلس المنافسة صلاحية الاستعانة بالمصالح والإدارات المختصة لإجراء عمليات الرقابة والتحري والتحقيق في القضايا الداخلة ضمن اختصاصه. وفي هذا الإطار يمكن للجهات المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش أن تقدم الدعم الفني والميداني اللازم لجمع المعلومات والوقوف على حقيقة الممارسات محل البحث.

[1] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 241.

الفرع الثاني: سلطة اجراء التحقيق في قضايا المنافسة

تقتضي إجراءات التحقيق في قضايا المنافسة إخطار الجهات المختصة التي حددها القانون قبل عرض الملف على مجلس المنافسة، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري. وبعد استكمال مرحلة الإخطار، يُحال الملف إلى المقرر الذي يتولى فحص الوقائع والبحث في عناصر القضية وجمع المعطيات اللازمة، تمهيدًا لعرضها على المجلس للفصل فيها[1].

أمّا فيما يتعلق بالأشخاص والهيئات التي يمكن أن تبادر بإخطار مجلس المنافسة، فقد منح المشرع هذه الصلاحية لعدة جهات، من بينها الوزير المكلف بالتجارة، كما أجاز للمجلس التحرك تلقائيًا كلما تبين له وجود ممارسات قد تمس بالمنافسة. كذلك يمكن للهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي والمالي، إضافة إلى الجماعات المحلية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، أن تتقدم بالإخطار متى كان لها مصلحة في ذلك[2].

يضطلع المقرر بدور محوري في معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يتولى دراسة الطلبات والشكاوى التي تُحال إليه من قبل رئيس المجلس، كما يقوم بجمع المعلومات والتحريات اللازمة للكشف عن الأفعال المخالفة لقواعد المنافسة. ومن ثم يُعد مجلس المنافسة هيئة متخصصة في البحث والتحقيق بشأن الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسوق التنافسية[3].

تخضع التحقيقات التي تباشرها سلطات المنافسة لجملة من المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ النزاهة والحياد ومبدأ احترام حقوق الدفاع وضمان الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويترتب على الإخلال بهذه المبادئ المساس بقيمة الأدلة المتحصل عليها أثناء التحقيق، بحيث

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2011.

[2] راجع المادة 2/35 من الامر 03-03، المعدل والمتمم المتعلق

[3] راجع المادة 50 من الامر 03-03، المتعلق ب

يمكن استبعادها وعدم الاعتداد بها عند اتخاذ القرار النهائي، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى رفض الدعوى لعدم كفاية الإثبات.

تبدأ إجراءات التحقيق في قضايا المنافسة بإخطار الجهات المختصة التي حددها المشرع قانونًا، قبل إحالة الملف إلى المقرر الذي يتولى فحص الوقائع والتحري بشأنها وإعداد تقرير يعرض على مجلس المنافسة للفصل في القضية. كما منح المشرع حق إخطار المجلس لعدة جهات، من بينها الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى إمكانية تحرك المجلس تلقائيًا أو بناءً على طلب الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي لها مصلحة في الموضوع. ويتولى المقرر دراسة الشكاوى والطلبات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وجمع الأدلة والمعطيات اللازمة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة هيئة متخصصة في البحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة[1].

تخضع التحقيقات التي تباشرها سلطات المنافسة لجملة من الضمانات القانونية، أهمها احترام مبدأ النزاهة وحقوق الدفاع والاستماع إلى الأطراف المعنية. ويترتب على مخالفة هذه الضمانات إمكانية استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة وعدم الاعتداد بها عند الفصل في النزاع، مما قد يؤدي إلى رفض الدعوى لعدم كفاية الإثبات[2].

كما يملك مجلس المنافسة صلاحية الاستعانة بالمصالح والإدارات المختصة لإجراء عمليات الرقابة والتحقيق في القضايا الداخلة ضمن اختصاصه، بما في ذلك المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، قصد توفير المعلومات والبيانات اللازمة للكشف عن الممارسات المخلة بالمنافسة.

[1] André Decocq et Georges Decocq, *Droit de la concurrence*, LGDJ, Paris, p. 491.

[2] Ibid, p499.

المبحث الثاني:
الجزاءات القضائية لقمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

لا تقتصر حماية المنافسة على مجرد تجريم الممارسات المقيدة لها أو تقرير العقوبات الإدارية والمالية في مواجهتها، وإنما تمتد كذلك إلى إقرار جزاءات قضائية مدنية تهدف إلى إزالة الآثار القانونية والاقتصادية الناجمة عن هذه الممارسات وضمان إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوعها. فالغاية من قانون المنافسة لا تتمثل فقط في ردع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين، بل تتجاوز ذلك إلى حماية النظام العام الاقتصادي وصيانة حرية المنافسة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لاقتصاد السوق. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع على تمكين المتضررين من الاتفاقات المحظورة من وسائل قانونية فعالة تسمح لهم بمواجهة الآثار الضارة لهذه الاتفاقات والمطالبة بإبطالها أو الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وتكتسي الجزاءات المدنية أهمية خاصة في مجال المنافسة بالنظر إلى طبيعة الاتفاقات المحظورة وآثارها الممتدة، إذ غالباً ما تؤدي هذه الممارسات إلى الإخلال بالتوازن التنافسي داخل السوق وإلحاق أضرار جسيمة بالمنافسين أو المستهلكين أو غيرهم من المتعاملين الاقتصاديين. كما أنّ مجرد توقيع عقوبات إدارية أو مالية على مرتكبي المخالفة لا يكفي في كثير من الأحيان لإزالة النتائج السلبية التي ترتبت عن الاتفاق غير المشروع، الأمر الذي يستوجب تدخل القواعد المدنية لإبطال التصرف المخالف وجبر الضرر الناجم عنه.

ويستند نظام الجزاءات المدنية في قانون المنافسة إلى فكرة أساسية مفادها أن الاتفاق الذي يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة يعد مخالفاً للنظام العام الاقتصادي، ومن ثم لا يجوز أن يرتب آثاراً قانونية يحميها القانون أو يعترف بها. لذلك كان البطلان الجزاء الطبيعي الذي يترتب على مخالفة أحكام المنافسة، باعتباره وسيلة قانونية تؤدي إلى تجريد الاتفاق المحظور

من آثاره وإعدام نتائجه القانونية. غير أن إبطال الاتفاق وحده، قد لا يكون كافياً لتحقيق الحماية المنشودة، خاصة إذا كان الاتفاق قد تسبب بالفعل في إلحاق خسائر مادية أو معنوية بالغير، وهو ما يبرر إقرار حق المتضررين في المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية المدنية.

وتبرز أهمية الجمع بين البطلان والتعويض في أن الأول يحقق وظيفة وقائية وعلاجية تتمثل في القضاء على الوجود القانوني للاتفاق المخالف، بينما يحقق الثاني وظيفة جبرية ترمي إلى إصلاح الضرر وتعويض الأشخاص الذين تضررت مصالحهم من الممارسة المنافية للمنافسة. وبذلك تشكل الجزاءات المدنية أداة أساسية لضمان فعالية قواعد المنافسة وتكريس احترامها في الواقع العملي، بما يسهم في تعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية وتحقيق الأمن القانوني داخل السوق[1]. وعليه، تقتضي دراسة الجزاءات المدنية المقررة لقمع الاتفاقات المحظورة التطرق إلى البطلان باعتباره الأثر القانوني المباشر المترتب على مخالفة قواعد المنافسة (المطلب الأول)، ثم دراسة التعويض بوصفه الوسيلة القانونية الكفيلة بجبر الأضرار الناتجة عن هذه الاتفاقات (المطلب الثاني).

[1] ممّا لا شك فيه أنّ منح الاختصاص للقضاء المدني لنظر الدعاوى الخاصة بقمع الاتفاقات المحظورة، لم يكن سفها، بل كان لاسباب موضوعية تتماشى وطبيعة الموضوع، لأنّه من الملاحظ أنّ الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمم المتعلق بالمنافسة، ألغى الدور الذي كان للقضاء الجزائي في مجال الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، ويعود السبب في اقصاء دور القاضي الدزائي، إلى المبدأ الذي تبناه المشرع خلال الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة وهو ابعاد الطابع الجزائي عن الممارسات المقيّة للمنافسة من بينها الاتفاقات المحظورة، وهو عكس ما توجه نحوه المشرع الفرنسي في المادة 6-420l، من القانون التجاري والتي تطرقت لجنحة المساهمة الشخصية في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيّدة للمنافسة والتي تكون العقوبة عن ذلك الحبس لمدة أربع سنوان وغرامة تقدر ب 75000 أورو، أمّا عن القضاء الإداري قد يبدو أنّه من الصعوبة بمكان أن يقحم ضمن إجراءات تطبيق قانون المنافسة، نظرا لعدم ملائمة طبيعة هذا الأخير مع ما يتطلبه هذا القانون من دراية تامة بالمجال الاقتصادي، .للتفصيل أكثر راجع، د. فليح كمال: قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021، ص 947.

المطلب الأول:

البطلان باعتباره الأثر القانوني المباشر لقمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

يعتبر البطلان الجزاء الطبيعي المترتب على مخالفة قواعد النظام العام الاقتصادي، ذلك أن قواعد المنافسة لم تعد مجرد قواعد تنظيمية، بل أصبحت من القواعد الآمرة التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة الاقتصادية وضمان السير السليم للسوق[1].

يشكل البطلان الأثر القانوني المباشر والأكثر فعالية في مواجهة الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، إذ يهدف إلى تجريد هذه الاتفاقات من أي قيمة قانونية ومنع ترتيب آثارها المستقبلية. فمتى ثبت أن الاتفاق قد أبرم بهدف تقييد المنافسة أو الإخلال بحرية السوق، فإنه يصبح مخالفًا للنظام العام الاقتصادي الذي يسعى المشرع إلى حمايته. ومن ثم، فإن جزاء البطلان لا يقتصر على معاقبة الأطراف المتعاقدة فحسب، بل يمتد إلى حماية المنافسين والمستهلكين وضمان السير العادي لآليات السوق.

لدراسة البطلان باعتباره الأثر القانوني المباشر لقمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، يجب التطرق أساس البطلان في الاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، ثمّ دراسة طبيعة البطلان وآثاره (الفرع الثاني)، ثمّ نتطرق سلطة القضاء في تقرير البطلان (الفرع الثالث).

[1] André Decocq et Georges Decocq, *Droit de la concurrence*, 6e édition, LGDJ, Paris, 2014, p. 492.

الفرع الأول: أساس البطلان في الاتفاقات المحظورة

يقصد بالبطلان عدم إنتاج التصرف القانوني لآثاره القانونية بسبب مخالفته قاعدة قانونية آمرة. وإذا كان العقد في القانون المدني يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، فإنّ هذه الإرادة لا يمكن أن تمارس بصورة مطلقة، بل تخضع لقيود يفرضها النظام العام والآداب العامة[1].

وفي مجال المنافسة، تعتبر الاتفاقات الرامية إلى عرقلة المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها مخالفة للنظام العام الاقتصادي، الأمر الذي يجعلها جديرة بجزاء البطلان.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها. ويترتب على مخالفة هذا الحظر إمكانية الحكم ببطلان الاتفاق باعتباره مخالفاً لقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الاقتصادي.

ويرى جانب من الفقه أن البطلان في قانون المنافسة يختلف عن البطلان التقليدي في القانون المدني، لأن الغاية منه لا تقتصر على حماية المتعاقدين وإنما تمتد إلى حماية السوق والمستهلكين والاقتصاد الوطني ككل[2].

الفرع الثاني: طبيعة البطلان وآثاره

يثور التساؤل حول طبيعة البطلان المترتب على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهل هو بطلان مطلق أم بطلان نسبي؟

---

[1] أ.د. محمد بودالي، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 198.

[2] محمد شريف كتو، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 287.

اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار هذا البطلان بطلاناً مطلقاً، لأنّ النصوص المتعلقة بالمنافسة تستهدف حماية المصلحة العامة الاقتصادية، وليس مجرد حماية مصالح خاصة للأفراد. ولذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسه[1].

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار الاتفاق كأن لم يكن منذ تاريخ إبرامه، مع زوال جميع الآثار القانونية المترتبة عليه بأثر رجعي. فإذا تعلق الاتفاق بتحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو تقييد الإنتاج، فإن جميع الالتزامات الناشئة عنه تصبح عديمة الأثر[2].

كما يمتد البطلان إلى البنود المخالفة لقواعد المنافسة فقط إذا أمكن فصلها عن باقي العقد، أمّا إذا كانت هذه البنود تشكل جوهر الاتفاق فإن البطلان يشمل العقد بأكمله.

ويحقق هذا الجزاء وظيفة وقائية مهمة تتمثل في ردع المؤسسات الاقتصادية عن إبرام اتفاقات من شأنها الإضرار بالمنافسة، كما يساهم في إعادة التوازن إلى السوق بإزالة الآثار القانونية للممارسات المحظورة[3].

الفرع الثالث: سلطة القضاء في تقرير البطلان

يلعب القضاء دوراً محورياً في تطبيق جزاء البطلان، حيث يتولى فحص الاتفاق والتحقق من مدى مخالفته لقواعد المنافسة. ولا يقتصر دوره على مراقبة الشكل القانوني للعقد، بل يمتد إلى دراسة آثاره الاقتصادية الحقيقية على السوق[4]. وقد استقر القضاء الأوروبي على أن العبرة

[1] Marie Malaurie-Vignal, *Droit de la concurrence interne et européen*, 8e édition, Armand Colin, Paris, 2022, p. 317.

[2] Louis Vogel, *Droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, 2015, p. 465.

[3] محمد شريف كتو، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص *291*.

[4] Yves Guyon, *Droit des affaires*, Economica, 12e édition, Paris, 2003, p. 971.

ليست بالشكل الذي يتخذه الاتفاق وإنما بالأهداف والنتائج الاقتصادية المترتبة عليه. ولذلك قد يُقضى ببطلان اتفاق يبدو في ظاهره مشروعاً إذا ثبت أن غايته الحقيقية هي تقييد المنافسة.

يجوز للأشخاص المتضررين من الاتفاق أو لمجلس المنافسة أو للنيابة العامة إثارة مسألة البطلان أمام الجهات القضائية المختصة بحسب الأحوال[1].

يستند تقرير البطلان إلى خطورة الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقات المحظورة، لما تنطوي عليه من مساس بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. لذلك حرص المشرع على اعتبار هذه الاتفاقات عديمة الأثر القانوني، بما يضمن إعادة التوازن إلى السوق ومنع الأطراف من الاستفادة من المزايا غير المشروعة التي حققتها نتيجة الاتفاق المخالف. وعليه، يعد البطلان وسيلة أساسية لقمع الاتفاقات المحظورة وتحقيق الردع القانوني إلى جانب الجزاءات الإدارية والحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها[2].

المطلب الثاني:

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة

تُعدّ الاتفاقات المحظورة من أخطر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، لما يترتب عليها من آثار سلبية تمسّ السير الطبيعي للسوق وتُلحق أضرارًا بمختلف الفاعلين الاقتصاديين، سواءً كانوا منافسين أو مستهلكين أو متعاملين اقتصاديين آخرين. فهذه الاتفاقات، من خلال تقييد المنافسة أو تشويهها، تؤدي إلى إحداث خسائر مالية وإضرار بالمصالح المشروعة للأشخاص المتضررين منها، الأمر الذي يستوجب توفير حماية قانونية فعالة تُمكّنهم من جبر الأضرار التي لحقت بهم[3].

---

[1] Yves Guyon ,op.cit., p 975.

[2] أ.د. محمد بودالي، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 200.

[3] المرجع نفسه، ص 266.

فإلى جانب الجزاء الأصلي المتمثل في بطلان الاتفاق المحظور، أقرّ المشرّع حق المتضررين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات، باعتبار أن المسؤولية المدنية تشكل وسيلة أساسية لإعادة التوازن إلى المراكز القانونية المتأثرة بالمخالفة. ويهدف التعويض إلى إصلاح الضرر وجبر الخسارة التي تكبدها المضرور، سواء كانت خسارة مادية تمثلت في فوات الربح أو انخفاض رقم الأعمال، أو ضررًا معنوياً أصاب سمعته التجارية ومكانته في السوق[1].

وتبرز أهمية نظام التعويض في مجال المنافسة من كونه لا يقتصر على تحقيق مصلحة فردية للمتضرر، بل يتجاوز ذلك إلى الإسهام في تعزيز احترام قواعد المنافسة وردع المؤسسات عن اللجوء إلى الاتفاقات المحظورة، مما يكرس مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة داخل السوق. وعليه، يقتضي الأمر بيان الأساس القانوني لحق التعويض وشروط استحقاقه (الفرع الأول)، ثم نتطرق الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض (الفرع الثاني)، تحديد كيفية تقدير الضرر والتعويض المستحق (الفرع الثالث)..

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية لقمع الاتفاقات المحظورة

يشكل التعويض المدني إحدى أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لمواجهة الاتفاقات المحظورة والحد من آثارها السلبية على المنافسة داخل السوق. فإلى جانب الجزاءات الإدارية والمالية التي توقعها سلطات المنافسة، يظل التعويض المدني وسيلة فعالة لجبر الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة. ويستند الحق في التعويض إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، باعتبار أن الاتفاق المحظور يمثل خطأ قانونيًا يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، مما يوجب إصلاحه وتعويض المتضرر عنه متى توافرت أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

[1] .د. محمد بودالي، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق ، ص 270.

يقوم الحق في التعويض على قواعد المسؤولية المدنية، إذ تعتبر الاتفاقات المحظورة خطأً قانونياً متى ثبتت مخالفتها لأحكام قانون المنافسة[1]. ويتطلب الحكم بالتعويض توافر ثلاثة أركان أساسية:

أولاً: الخطأ

يتمثل الخطأ في ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، كتحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو تقييد الإنتاج بصورة مخالفة للقانون.

يقصد بالخطأ في مجال الاتفاقات المحظورة كل سلوك يصدر عن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من شأنه تقييد المنافسة أو عرقلتها أو تشويهها داخل السوق. ويتمثل هذا الخطأ في إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات منسقة تهدف إلى تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو الحد من الإنتاج أو التحكم في قنوات التوزيع أو إقصاء المنافسين من السوق. وتكمن خصوصية الخطأ في قانون المنافسة في كونه لا يقتصر على مخالفة مصلحة فردية، وإنما يمس النظام العام الاقتصادي القائم على حرية المنافسة. ولذلك فإن ثبوت وجود اتفاق محظور بموجب قرار صادر عن مجلس المنافسة أو عن الجهة القضائية المختصة يعد قرينة قوية على قيام الخطأ المدني، إذ يشكل انتهاكًا لالتزام قانوني مفروض على المتعاملين الاقتصاديين بضرورة احترام قواعد المنافسة المشروعة. ويتميز الخطأ في هذا المجال بأنه قد يكون عمديًا عندما تتجه إرادة الأطراف صراحة إلى الإخلال بالمنافسة وتحقيق منافع غير مشروعة، كما قد يكون غير عمدي متى أدى السلوك المتفق عليه إلى نتائج منافية للمنافسة دون أن يكون ذلك هو الغرض المعلن للأطراف[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 787.

[2] أ.د. محمد بودالي، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 280.

ثانيا: الضرر

أما الضرر فيعد الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الاتفاقات المحظورة، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب المخالفة لقيام الحق في التعويض ما لم يثبت وقوع ضرر فعلي لحق بالمدعي. ويأخذ الضرر في مجال المنافسة صورًا متعددة، فقد يكون ضررًا ماديًا يصيب المنافسين نتيجة فقدان جزء من حصتهم السوقية أو انخفاض رقم أعمالهم أو حرمانهم من فرص تجارية كانوا سيحصلون عليها لولا وجود الاتفاق المحظور[1].

كما قد يصيب المستهلكين من خلال رفع الأسعار بصورة مصطنعة أو تقليص الخيارات المتاحة أمامهم أو المساس بجودة السلع والخدمات المعروضة في السوق. وقد يمتد الضرر ليشمل الاقتصاد الوطني بصفة عامة عندما تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى إضعاف ديناميكية السوق وتقليص فرص الاستثمار والابتكار. ويشترط في الضرر أن يكون محققًا أو على الأقل مؤكد الوقوع، وأن يكون مباشرًا وشخصيًا بالنسبة للمطالِب بالتعويض، حتى يمكن للقاضي تقديره والحكم بجبره[2].

ثالثا: العلاقة السببية

ولا يكفي ثبوت الخطأ والضرر بصورة مستقلة، بل يجب أن تقوم بينهما علاقة سببية مباشرة، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للاتفاق المحظور. وتعد رابطة السببية من أكثر المسائل تعقيدًا في دعاوى المنافسة، بالنظر إلى تعدد العوامل الاقتصادية المؤثرة في السوق وصعوبة تحديد السبب الحقيقي للضرر في بعض الأحيان. ولذلك يتعين على المدعي أن يثبت أن الخسارة التي لحقت به كانت نتيجة للممارسة المنافية للمنافسة وليست ناجمة عن عوامل أخرى كالتقلبات الاقتصادية أو سوء التسيير أو تغير ظروف السوق. ويستعين القاضي في كثير من الأحيان بالخبرة الاقتصادية والفنية لتحديد مدى تأثير الاتفاق المحظور على

[1] .د. محمد بودالي، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق ، ص 281.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 790.

المركز الاقتصادي للمتضرر وقياس حجم الخسائر الناتجة عنه. فإذا ثبت أن الضرر ما كان ليقع لولا وجود الاتفاق المحظور، اعتبرت العلاقة السببية قائمة وتوافرت بذلك أركان المسؤولية المدنية[1].

وعلى ضوء توافر هذه الأركان الثلاثة، يثبت للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي أصابته، تطبيقًا لمبدأ الجبر الكامل للضرر. ويهدف هذا التعويض إلى إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان سيكون عليه لو لم يقع الفعل الضار، قدر الإمكان. كما يحقق وظيفة ردعية مهمة، إذ يدفع المؤسسات إلى احترام قواعد المنافسة وتجنب إبرام الاتفاقات المحظورة خشية ما قد يترتب عنها من التزامات مالية جسيمة تجاه المتضررين. ومن ثم فإن المسؤولية المدنية تشكل دعامة أساسية في منظومة حماية المنافسة، لأنها لا تقتصر على معاقبة المخالف فحسب، بل تسهم أيضًا في حماية الحقوق الفردية للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين وتعزيز الثقة في السوق[2].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض

لا يقتصر الحق في التعويض على المنافسين المتضررين، بل يمتد إلى كل شخص أصابه ضرر مباشر نتيجة الاتفاق المحظور[3]، حيث يشكل التعويض وسيلة فعالة لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة الاتفاقات المقيدة للمنافسة. فهذه الممارسات لا تضر بالمنافسين فقط، وإنّما قد تمتد آثارها إلى المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين كافة. والتي تشمل كل من المؤسسات المنافسة التي تعرضت للإقصاء من السوق، الموزعين والمتعاملين الاقتصاديين،

[1] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، مرجع سابق، ص *790*.

[2] Yves Guyon, *Droit des affaires*, Economica, op.cit. p 975.

[3] Jean Bernard Blaise, *Droit des affaires*, LGDJ, Paris, 2015, p. 421.

إلى جانب المستهلكين الذين دفعوا أسعاراً مرتفعة نتيجة الاتفاق، إضافة إلى الهيئات المهنية في بعض الحالات[1].

وقد شهدت الأنظمة المقارنة توسعاً ملحوظاً في الاعتراف بحق المستهلكين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات الاحتكارية[2].

يُعد تحديد الأشخاص الذين يملكون حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاتفاقات المحظورة من المسائل الأساسية في مجال تطبيق قواعد المنافسة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الممارسات وآثارها الواسعة التي تتجاوز في الغالب نطاق أطراف الاتفاق ذاته. فإذا كان الأصل في قواعد المسؤولية المدنية أن حق المطالبة بالتعويض يثبت لكل شخص أصابه ضرر نتيجة فعل غير مشروع، فإن تطبيق هذا المبدأ في مجال المنافسة يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد الفئات التي قد تتضرر من الاتفاقات المقيدة للمنافسة واختلاف طبيعة الأضرار التي تلحق بها[3].

وتتمثل الفئة الأولى من الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض في المؤسسات المنافسة التي تتأثر مباشرة بالاتفاقات المحظورة. فالهدف الأساسي الذي تسعى إليه هذه الاتفاقات غالباً ما يتمثل في الحد من المنافسة أو إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين من السوق أو إضعاف قدرتهم التنافسية. وعندما تتفق مجموعة من المؤسسات على تحديد الأسعار أو توزيع الأسواق أو تقييد الإنتاج، فإن ذلك يؤدي إلى خلق أوضاع غير طبيعية داخل السوق تجعل المنافسة غير ممكنة على أسس مشروعة وعادلة. وفي هذه الحالة قد تتعرض المؤسسات غير المشاركة في الاتفاق إلى خسارة جزء من زبائنها أو انخفاض حجم مبيعاتها أو حرمانها

[1] Ibid. P 423 et suite.

[2] Philippe Stoffel-Munck, *Droit de la responsabilité*, LGDJ, Paris, 2021, p.216.

[3] Ibid. P 219 et suite

من فرص الاستثمار والتوسع، وهو ما يشكل ضرراً مباشراً يبرر مطالبتها بالتعويض. ويزداد الأمر خطورة عندما يؤدي الاتفاق إلى إخراج بعض المؤسسات نهائياً من السوق أو دفعها إلى التوقف عن النشاط نتيجة عدم قدرتها على مواجهة الوضع الاحتكاري الذي فرضته المؤسسات المتواطئة[1].

ولا يقتصر نطاق الحماية المدنية على المؤسسات المنافسة وحدها، وإنما يمتد ليشمل مختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين تربطهم علاقة بالنشاط محل الاتفاق. فالموزعون والوكلاء التجاريون والموردون والمقاولون من الباطن قد يتعرضون بدورهم لأضرار معتبرة نتيجة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، خاصة عندما تؤدي هذه الأخيرة إلى فرض شروط تعاقدية مجحفة أو إلى تقييد حرية التزود والتسويق أو إلى التحكم في قنوات التوزيع بصورة غير مشروعة. وقد يجد هؤلاء أنفسهم مجبرين على التعامل وفق شروط لا تعكس التوازن الطبيعي للسوق، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص أرباحهم أو حرمانهم من فرص تجارية كان من الممكن الحصول عليها في ظل منافسة حرة ومشروعة. ومن ثم فإن منحهم الحق في المطالبة بالتعويض يشكل تطبيقاً لمبدأ عام يقضي بضرورة جبر كل ضرر مترتب عن فعل غير مشروع أياً كانت صفة الشخص المتضرر[2].

كما أن المستهلك يعد من أكثر الفئات تعرضاً للضرر الناتج عن الاتفاقات المحظورة، بل إن حماية المستهلك تمثل في الواقع أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى قانون المنافسة إلى تحقيقها. فالاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو تقييد الإنتاج غالباً ما تؤدي إلى تحميل المستهلك أعباء مالية إضافية نتيجة ارتفاع الأسعار أو انخفاض جودة السلع والخدمات أو تراجع حرية الاختيار بين المنتجات المتنافسة. ويظهر الضرر الذي يصيب

[1] Louis Vogel, *Droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, 2015, p p. 487-492

[2] محمد بودالي، *قانون المنافسة والممارسات التجارية في الجزائر*، مرجع سابق، ص ص 201-205.

المستهلك في صورة زيادة غير مبررة في الأسعار أو انخفاض في مستوى الجودة أو حرمانه من مزايا الابتكار والتطوير التي تفرزها المنافسة الحرة. وعلى الرغم من أن الضرر الذي يلحق بالمستهلك قد يبدو في بعض الحالات محدوداً إذا نظر إليه بصورة فردية، إلا أن آثاره تكون جسيمة عند النظر إليه من زاوية جماعية بالنظر إلى العدد الكبير من المستهلكين المتأثرين بالممارسة المنافية للمنافسة[1].

ومن هذا المنطلق اتجهت التشريعات الحديثة والفقه المعاصر إلى الاعتراف بحق المستهلكين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة، باعتبارهم من بين أهم ضحايا هذه الممارسات. وقد عزز هذا الاتجاه التطور الذي عرفه القانون الأوروبي للمنافسة من خلال إقرار آليات قانونية تسمح للأشخاص المتضررين، بمن فيهم المستهلكون، بمباشرة دعاوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة. ويعكس هذا التوجه التحول الذي عرفته فلسفة قانون المنافسة من مجرد حماية السوق باعتباره كياناً اقتصادياً مجرداً إلى حماية مختلف المصالح الاقتصادية المرتبطة به وفي مقدمتها مصلحة المستهلك[2].

وإلى جانب المؤسسات والمستهلكين، قد تمتد صفة المتضرر إلى بعض الهيئات والجمعيات المهنية التي تتولى تمثيل المصالح الجماعية لفئة معينة من المتعاملين الاقتصاديين أو المستهلكين. فهذه الهيئات قد تتضرر بصورة غير مباشرة من الاتفاقات المحظورة عندما تمس تلك الاتفاقات بالمصالح التي أنشئت من أجل الدفاع عنها. لذلك أصبح من المقبول في العديد من الأنظمة القانونية منح هذه الهيئات إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض أو

---

[1] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، *أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 299-304.*

[2] Laurence Idot, *Droit de la concurrence*, Larcier, Bruxelles, 2020, pp. 442-448.

للمساهمة في حماية المصالح الجماعية لأعضائها، خاصة في الحالات التي يصعب فيها على المتضررين الأفراد مباشرة الإجراءات القضائية بصورة منفردة.

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يعد ينظر إلى الضرر الناتج عن الاتفاقات المحظورة باعتباره ضرراً فردياً يقتصر أثره على المنافسين المباشرين، وإنما أصبح ينظر إليه باعتباره ضرراً اقتصادياً واسع النطاق قد يمس مختلف الفاعلين داخل السوق. ولهذا السبب اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، بما يضمن تحقيق الحماية الفعالة لجميع المتضررين ويعزز الدور الردعي للمسؤولية المدنية في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة. فكلما اتسعت دائرة الأشخاص المخول لهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، ازدادت فعالية قواعد المنافسة وأصبح احترامها أكثر ضماناً، وهو ما يساهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل السوق وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح الاقتصادية المتعارضة[1] .

الفرع الثالث: تقدير التعويض

تقدير التعويض من المسائل التي تثير صعوبات عملية، لأن الأضرار الناتجة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة غالباً ما تكون ذات طبيعة اقتصادية معقدة[2].

ولهذا يعتمد القاضي على الخبرة الاقتصادية والمحاسبية لتحديد مقدار الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار:

---

[1] Marie Malaurie-Vignal, *Droit de la concurrence interne et européen*, Armand Colin, Paris, 2022, pp. 381-386.

[2] François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, *Droit civil – Les obligations*, Dalloz, Paris, 2018, p. 874.

- الخسائر الفعلية التي لحقت بالمتضرر.
- الأرباح التي فاتته بسبب الممارسة.
- الأضرار المستقبلية متى كانت مؤكدة الوقوع.

ويهدف التعويض إلى إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، دون أن يتحول إلى وسيلة للإثراء غير المشروع [1].

يتبين أن البطلان والتعويض يشكلان الركيزتين الأساسيتين للجزاءات المدنية المقررة لمواجهة الاتفاقات غير المشروعة. فالبطلان يؤدي إلى إزالة الآثار القانونية للاتفاق المخالف، بينما يسمح التعويض بجبر الأضرار التي تصيب الأفراد والمؤسسات نتيجة هذه الممارسات، وهو ما يكرس الوظيفة الوقائية والعلاجية لقانون المنافسة في آن واحد.

[1] Laurence Idot, *Droit de la concurrence*, Larcier, Bruxelles, 2020, p. 442.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "**قمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة**"، يتضح أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تشكل من أخطر الممارسات التي تهدد السير العادي لاقتصاد السوق، لما تنطوي عليه من مساس بمبدأ حرية المنافسة وإخلال بقواعد الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. فالمنافسة الحرة لا تعد مجرد آلية لتنظيم النشاط الاقتصادي، وإنما أصبحت من المقومات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتحسين جودة المنتجات والخدمات وحماية مصالح المستهلكين. ومن ثم، فإن مكافحة الاتفاقات غير المشروعة تمثل ضرورة قانونية واقتصادية تهدف إلى الحفاظ على التوازن داخل السوق وضمان فعالية النظام الاقتصادي.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري تبنى سياسة تشريعية صارمة في مواجهة الاتفاقات المنافية للمنافسة من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث وسّع من مفهوم الاتفاق المحظور ليشمل الاتفاقات الصريحة والضمنية والممارسات المدبرة، وذلك تفادياً لتحايل المؤسسات الاقتصادية على أحكام القانون. كما لم يقتصر الحظر على الاتفاقات التي يكون هدفها المباشر تقييد المنافسة، بل امتد ليشمل الاتفاقات التي يترتب عنها هذا الأثر ولو لم يكن مقصوداً من أطرافها.

كما تبين أن صور الاتفاقات المحظورة متعددة ومتجددة، وتشمل على وجه الخصوص اتفاقات تحديد الأسعار، وتقاسم الأسواق، وتحديد الإنتاج، والتواطؤ في الصفقات العمومية، وغيرها من الممارسات التي تؤدي إلى تشويه آليات السوق والإضرار بالمنافسين والمستهلكين على حد سواء. وقد أظهر التحليل أن هذه الاتفاقات تتسم في الغالب بالسرية وصعوبة الإثبات، الأمر الذي يفرض على سلطات المنافسة الاعتماد على وسائل إثبات مرنة تستند إلى القرائن الاقتصادية والتحليل السلوكي للمؤسسات.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن الحظر الوارد على الاتفاقات المقيدة للمنافسة ليس حظراً مطلقاً، إذ أقر المشرع مجموعة من الاستثناءات التي تسمح بإعفاء بعض الاتفاقات من الحظر متى ثبت أنها تحقق منافع اقتصادية تفوق آثارها السلبية على المنافسة. ويعكس هذا التوجه تبني المشرع لمقاربة اقتصادية حديثة تقوم على الموازنة بين متطلبات حماية المنافسة ومقتضيات التنمية الاقتصادية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية دون الإضرار بجوهر المنافسة.

كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية قواعد المنافسة لا تتحقق بمجرد تجريم الاتفاقات المحظورة، وإنما تتطلب وجود منظومة متكاملة من الجزاءات القانونية القادرة على ردع المخالفين وإزالة الآثار الناجمة عن ممارساتهم. ولذلك منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتحقيق وتوقيع الجزاءات، كما أقر جزاءات مدنية تتمثل أساساً في البطلان والتعويض، وجزاءات مالية وإدارية تهدف إلى ضمان احترام قواعد المنافسة وإعادة التوازن إلى السوق.

من النتائج المتوصل إليها نذكر:

من خلال الدراسة والتحليل، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن الاتفاقات المحظورة تمثل أحد أهم أشكال الممارسات المنافية للمنافسة وأكثرها تأثيراً على حرية السوق، لما تؤدي إليه من إضعاف المنافسة وخلق أوضاع احتكارية تضر بالاقتصاد الوطني.
- أن المشرع الجزائري اعتمد مفهوماً واسعاً للاتفاق المحظور، فلم يحصره في العقود المكتوبة، وإنما شمل كل أشكال التنسيق والتواطؤ بين المؤسسات متى كان من شأنها تقييد المنافسة أو الإخلال بها.

- أن المعيار المعتمد في تجريم الاتفاقات لا يقتصر على الهدف الذي يسعى إليه الاتفاق، بل يمتد إلى الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب عنه داخل السوق.
- أن الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وتقييد الإنتاج والتواطؤ في الصفقات العمومية تعد من أخطر صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة نظراً لما تحدثه من أضرار مباشرة بالمنافسين والمستهلكين.
- أن المشرع الجزائري لم يتبنَّ فكرة الحظر المطلق، بل أقر استثناءات قانونية واقتصادية تسمح بإعفاء بعض الاتفاقات التي تحقق مزايا اقتصادية معتبرة وتساهم في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو التقدم التقني.
- أن مجلس المنافسة يحتل مكانة محورية في مكافحة الاتفاقات المحظورة باعتباره الهيئة المختصة بالكشف عن هذه الممارسات والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- أن الجزاءات المدنية، خاصة البطلان والتعويض، تشكل وسيلة فعالة لإزالة الآثار القانونية والاقتصادية للاتفاقات المحظورة وحماية حقوق المتضررين.
- أن صعوبة إثبات الاتفاقات السرية لا تزال تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه سلطات المنافسة والقضاء في مجال مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.
- أن المستهلك يعد المتضرر النهائي من أغلب الاتفاقات المحظورة، سواء من خلال ارتفاع الأسعار أو تراجع الجودة أو الحد من حرية الاختيار.
- أن التطور التكنولوجي والرقمي أفرز أنماطاً جديدة من الاتفاقات المقيدة للمنافسة تستوجب تحديث آليات الرقابة القانونية لمواجهتها.

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام مكافحة الاتفاقات المحظورة في الجزائر:

- ضرورة مراجعة بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بما يضمن مزيداً من الوضوح في تحديد مفهوم الاتفاقات المحظورة وشروط الاستفادة من الإعفاءات القانونية.
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لتمكينه من أداء مهامه الرقابية والتحقيقية بكفاءة أكبر.
- توسيع صلاحيات التحري والبحث الممنوحة لمجلس المنافسة بما يسمح بالكشف عن الاتفاقات السرية التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.
- تطوير آليات التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات القضائية والأجهزة الرقابية الأخرى من أجل ضمان التطبيق الفعال لقواعد المنافسة.
- تكريس نظام أكثر فعالية لحماية المبلغين عن الممارسات الاحتكارية وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإبلاغ عن الاتفاقات غير المشروعة.
- تعزيز حق المتضررين في المطالبة بالتعويض من خلال تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بدعاوى المنافسة وتسهيل إثبات الضرر والعلاقة السببية.
- نشر الثقافة التنافسية لدى المتعاملين الاقتصاديين من خلال تنظيم برامج تكوين وتحسيس حول أهمية احترام قواعد المنافسة وآثار مخالفتها.
- مواكبة التطورات الرقمية والاقتصادية الحديثة من خلال وضع قواعد خاصة لمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة في الأسواق الإلكترونية والمنصات الرقمية

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية والتنظيمية

الأوامر والقوانين

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدَّل والمتمَّم.
2. .القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية
3. .القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمِّم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المحدِّد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2011.

التعديلات الدستورية

1. .التعديل الدستوري لسنة 2020

2. ثانياً: الكتب والمؤلفات

الكتب العربية

1. .بودالي محمد، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار الهدى، الجزائر، 2013
2. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر.
4. .مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، دار هومة، الجزائر

5. ،يوسفي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة .الجزائر2013

الرسائل والأطروحات الجامعية

<u>أطروحات الدكتوراه</u>

1. كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة .دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

<u>مذكرات الماستر</u>

1. بلهادي إبراهيم ورحماني رشيد، أشكال الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة .ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022

المقالات العلمية

2. أبو بكر مهم، "الاتفاقات المنافية للمنافسة – قراءة في المادة 6 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة"، مجلة القضاء والقانون، العدد 156، 2009. 3. بلفاضل عيسى، "الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم .القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، 2021

4. .تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة

5. فليح كمال، "قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان .ص ص 930-949، 2021

التقارير والوثائق المؤسسية

1. .مجلس المنافسة الجزائري، قرارات بشأن الاتفاقات الأفقية المقيِّدة للمنافسة

2. تقرير مكافحة التواطؤ في الصفقات ،OCDE منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية العمومية.

الكتب الفرنسية والأجنبية

1. Decocq André et Decocq Georges, *Droit de la concurrence*, 6e édition, LGDJ, Paris, 2014.
2. Guyon Yves, *Droit des affaires*, Economica, 12e édition, Paris, 2003.
3. Idot Laurence, *Droit de la concurrence*, Larcier, Bruxelles, 2020.
4. Jean Bernard Blaise, *Droit des affaires*, LGDJ, Paris, 2015.
5. Malaurie-Vignal Marie, *Droit de la concurrence interne et européen*, 8e édition, Armand Colin, Paris, 2022.
6. Stoffel-Munck Philippe, *Droit de la responsabilité*, LGDJ, Paris, 2021.
7. Terré François, Simler Philippe et Lequette Yves, *Droit civil – Les obligations*, Dalloz, Paris, 2018.
8. Vogel Louis, *Droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, 2015.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول: التأصيل القانوني للاتفاقـــات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري....5

المبحث الأول الإطار المعرفي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة 7

المطلب الأول مفهوم الاتفاقات المحظورة 8

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة 8

أولا: التعريف التشريعي 9

ثانيا: التعريف الفقهي.....10

ثالثا: التعريف القضائي 11

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لحظر الاتفاقات المحظورة 11

الفرع الأول: المرجعية الدستورية لحظر الاتفاقات المحظورة وحماية المنافسة.....11

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحظر الاتفاقات المحظورة.....12

المطلب الثاني خصائص الاتفاقات المحظورة 13

الفرع الأول: ضرورة وجود اتفاق بين الأعوان الإقتصاديين.....13

الفرع الثاني: أنّها ممارسة جماعية.....14

الفرع الثالث: استقلالية أطراف الاتفاق 15

الفرع الرابع: المساس بالمنافسة.....15

الفرع السادس: عدم الاعتداد بالشكل القانوني 17

المبحث الثاني صور الاتفاقات المحظورة في التشريع الجزائري والاستثناءات الواردة عليها 18
المطلب الأول: صور الاتفاقات المحظورة 19
الفرع الأول: الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والبيوع 19
أولا: الاتفاق على تحديد الأسعار 20
ثانيا: البيوع التمييزية وضرورة الاتفاق على توحيد شروط البيع 21
ثالثا: الاتفاق على تقييد الإنتاج أو العرض 21
الفرع الثاني: الاتفاقات المتعلقة بتقسيم الأسواق 22
أولا: التقسيم الجغرافي للأسواق 22
ثانياً: تقسيم العملاء 23
ثالثاً: تقسيم العقود والصفقات العمومية 23
رابعاً: تقسيم حصص الإنتاج أو المبيعات 23
الفرع الثالث: الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار 24
أولاً: الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج 24
ثانياً: الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار 24
المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات في قانون المنافسة الجزائري .. 25
الفرع الأول: الإعفاء المبرر بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني 26
الفرع الثاني: الإعفاء المبرر بتحسين التشغيل وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27

الفرع الثالث: القيود القانونية على الإعفاء وضمان عدم المساس بجوهر المنافسة.... 28
خلاصة الفصل الأول:..... 30
الفصل الثاني: السياسة الردعية المعتمدة من المشرع الجزائري لقمع الاتفاقات المحظورة 31
المبحث الأول: سياسة الردع الإداري لقمع الاتفاقات المحظورة..... 34
المطلب الأول: اعتماد مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات المنافية للمنافسة 35
الفرع الأول: تكريس مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات المحظورة 35
الفرع الثاني: نطاق الحظر وصور الاتفاقات المشمولة به..... 36
المطلب الثاني: تمكين مجلس المنافسة من سلطات الرقابة والتحقيق 37
الفرع الأول: اعتماد سلطة البحث والتحري..... 38
الفرع الثاني: سلطة اجراء التحقيق في قضايا المنافسة 39
المبحث الثاني: الجزاءات القضائية لقمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة 41
المطلب الأول: البطلان باعتباره الأثر القانوني المباشر لقمع الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة 43
الفرع الأول: أساس البطلان في الاتفاقات المحظورة 44
الفرع الثاني: طبيعة البطلان وآثاره 44
الفرع الثالث: سلطة القضاء في تقرير البطلان 45
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة 46
الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية لقمع الاتفاقات المحظورة 47

أولاً: الخطأ 48

ثانيا: الضرر 49

ثالثا: العلاقة السببية 49

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض 50

الفرع الثالث: تقدير التعويض 54

خاتمة 57

قائمة المصادر والمراجع 62

الفهرس 66